3 شباط 2011

**خطوة واجبة لتصحيح الخطاب النيابي**

**عصام نعمة إسماعيل**

أناط الدستور اللبناني بمجلس النواب مهمة العمل على إلغاء الطائفية السياسية، حيث ورد في المادة 95:"على مجلس النواب المنتخب على أساس المناصفة بين المسلمين والمسيحيين اتخاذ الاجراءات الملائمة لتحقيق الغاء الطائفية السياسية وفق خطة مرحلية ...".

تستوجب هذه المهمة أن يمتلك النائب حداً أدنى من المؤهلات التي تجعله أهلاً للاضطلاع بها. فلا يُعقل أن ننيط مهمة إلغاء الطائفية بنائبٍ خطابه الوحيد التحريض الطائفي والمذهبي والفتنة والتخوين ، بما لا يتناسب ولا يليق بالمؤسسة التي ينتمي إليها. فهل يمكن أن نتأمَّل من هكذا نوَّابٍ أن ينفِّذوا هذه المهمة التي هي قطعاً لا تنسجم مع مصالحهم الخاصة. بحيث أصبحنا نتساءل عمَّا إذا كان هؤلاء النواب يمثِّلون حقاً الأمة جمعاء كما تنص المادة 27 من الدستور.

وإذا لم يكن بمقدورنا مساءلة هؤلاء المحرِّضين الطائفيين عن أفعالهم المذكورة، ولا حتى نملك البحث في شرعية تمثيلهم النيابي سنداً للفقرة ي التي تسقط الشرعية عن أي سلطة (بما فيها النيابية) تناقض ميثاق العيش المشترك. فعلى الأقل يمكننا أن نمنع مثل هؤلاء من الوصول إلى البرلمان، وهذا ليس بالأمر المستحيل، وما علينا سوى تعديل مادة في قانون الانتخابات نُلزم بموجبها المجلس الدستوري إبطال نيابة كل من يكون خطابه التحريض والتخوين وإثارة الفتنة الطائفية والمذهبية.

وقد يكون المجلس الدستوري ملوماً بعض الشيء في وصول الخطاب النيابي إلى هذا المستوى من الانحدار والمهانة، إذ طُرِحت أمامه في طعون الانتخابات النيابية لعام 2009 الشكوى من الخطاب التحريضي والتخويني والفتنوي، فبدلاً من أن يتخذ المجلس القرار الذي يضبط به إيقاع الخطاب النيابي الملقى على عاتقه مهام دستورية تستوجب ضبطه، إذا به يشرِّع هذا النوع من الخطابات، حيث قضى المجلس الدستوري في قرارته رقم 16 و18 تاريخ 25/11/2009 :""إن الحملات الانتخابية التي قام بها الفريقان المتنافسان وما رافقها من خطب وتصاريح ومنشورات وما بثتها وسائل اعلامهما وبعض مؤيديهما من تهم ومن اختلاق وقائع تجاوزت المألوف وتميزت بالحدة وادت الى رفع وتيرة التوتر وعكرت المناخ السليم الذي يجب ان يسود الحملات الانتخابية واخلت بما تفرضه احكام المادة /68/ وسواها من قانون الانتخاب. غير ان ما تشكو منه الجهتان، على الرغم من مجافاته احيانا للقواعد السليمة التي ترعى الحملات الانتخابية، لا يرتقي الى جسامة تبطل معها نيابة نائب منتخب من شعب تحترم مشيئته خاصة وان التصاريح والتصاريح المضادة تشكل مخالفة مشتركة من كل من المتنافسين، وما بثّته وسائل الاعلام لا يؤثر عميقا في نفوس الناخبين وارادتهم ولا ينقلهم من مقلب الى مقلب آخر لان لكل وسيلة اعلامية مشاهديها الحصريين او شبه الحصريين ولكل مرشح، ووجهة سياسية مؤيدوهما دون سواهما مهما كثرت الخطب وعلت نبرتها ...، لا يعني قطعاً غض المجلس الدستوري الطرف عن الإساءات المتبادلة والمخالفات المتقابلة ولا يعني تشجيع الفريقين على معاودة ارتكاب المخالفات، انما المبنى لهذا الموقف يكمن في ان مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في الاعلام والاعلان والحملات، للرد على المخالفات في الوقت الكافي لذلك، وللدفاع عن النفس حيالها، يضعف فعاليتها ويقلل من اهميتها ومن التأثر بها.

وبهذه الحيثية يبدو أن المجلس الدستوري قد أباح رد الشتيمة بالشتيمة والتخوين بالتخوين والتحريض بالتحريض، فأيُّ انتخابات وأيُّ مجلسٍ نيابي سنشهده في الانتخابات القادمة إذا استخدم المرشحون هذا السلاح الذي وضعه المجلس الدستوري في أيديهم.

لذا، تلافياً لهذه المحاذير وضبطاً للخطاب النيابي، نقترح إدراج النص الآتي في القانون الانتخابي رقم 25 تاريخ 8 تشرين الأول 2008:

يضاف إلى المادة التاسعة الفقرة الآتية:"لا يجوز أن يترشَّح لعضوية مجلس النواب كل من يثبت أنه استخدم بعد صدور هذا القانون، وبأي ِّ مناسبةٍ أو وسيلةٍ كانت، الخطاب التخويني أو التحريضي أو الطائفي أو المذهبي أو أي خطاب من شأنه تهديد الاستقرار العام أو خرق ميثاق العيش المشترك".

يُضاف إلى المادة 68 الفقرة رقم 6: إذا خالف المرشح الموجبات المنصوص عنها في هذه المادة، فإن إبراز المستند أو التسجيل الذي يثبت المخالفة هو سبب كافٍ بذاته لإبطال نيابته أياً كانت الأصوات التي حصل عليها ومهما كان الفارق في الأصوات بينه وبين الطاعن.